



دور الهيئات المتخصصة في التعامل مع الفساد الإداري في العراق

دور الهيئات المتخصصة في التعامل مع الفساد الإداري في العراق

شهد ماجد صكبان السعودي

جامعة قم ، كلية القانون، القسم

العام/قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

shahad.majed@esraa.edu.iq

أ.م.د. علي مشهدي

جامعة قم ، كلية القانون، القسم

العام/قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

droitenviro@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الهيئات الرقابية، ديوان الرقابة المالية، هيئه النزاهة.

كيفية اقتباس البحث

مشهدي، علي ، شهد ماجد صكبان السعودي، دور الهيئات المتخصصة في التعامل مع الفساد الإداري في العراق،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
Registered ROAD

مفهرسة في
Indexed IASJ

The role of specialized bodies in dealing with administrative corruption in Iraq

Shahd Majid Sakban Al-Masoudi
Qom University, Faculty of Law,
General Department, Qom, Qom
,Islamic Republic of Iran
shahad.majed@esraa.edu.iq

Assist. Prof. Dr. Ali Mashhadi
Qom University, Faculty of Law,
General Department, Qom, Qom
,Islamic Republic of Iran
droitenviro@gmail.com

Keywords : Administrative corruption, oversight bodies, Federal Board of Supreme Audit, Integrity Commission.

How To Cite This Article

Mashhadi, Ali, Shahd Majid Sakban Al-Masoudi, The role of specialized bodies in dealing with administrative corruption in Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026, Volume: 16, Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research aims to analyze the role of specialized oversight bodies in combating administrative corruption in Iraq, given the challenges the country faces due to widespread corrupt practices and weak governance. The Federal Integrity Commission and the Federal Board of Supreme Audit are among the most prominent institutions responsible for oversight and uncovering administrative corruption crimes in the public sector.

The study shows that these bodies perform essential tasks, including investigating suspected corruption, monitoring the financial disclosures of officials, auditing government accounts, monitoring the performance of public institutions, and promoting transparency. They also play a significant role in raising public awareness of the dangers of



corruption and cooperating with international organizations to enhance their technical and administrative capabilities.

Despite these efforts, the effectiveness of oversight bodies in Iraq continues to face a number of challenges, most notably political interference, a shortage of specialized human resources, weak coordination between oversight and judicial institutions, and the complexities of the administrative environment. Furthermore, the lack of advanced digital infrastructure limits these bodies' ability to implement modern oversight tasks and uncover violations quickly and effectively. The study concludes that strengthening the role of specialized oversight bodies in combating administrative corruption in Iraq requires supporting their independence, investing in staff training, and developing their technological systems, as well as activating cooperation among various state institutions. The research also emphasizes that improving governance and transparency are essential prerequisites for building a public administration capable of confronting corruption and mitigating its effects on stability and development.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري في العراق، في ظل التحديات التي تواجهها الدولة بسبب انتشار الممارسات الفاسدة وضعف الحوكمة عليها، وتُعد هيئة النزاهة الاتحادية، وديوان الرقابة المالية الاتحادي، من أبرز المؤسسات المسؤولة عن الرقابة والكشف عن جرائم الفساد الإداري في القطاعات الحكومية. وأظهرت الدراسة أن هذه الهيئات تقوم بمهام أساسية تشمل التحري والتحقيق في شبهات الفساد، ومتابعة الذمة المالية للمسؤولين، وتدقيق الحسابات الحكومية، ومراقبة أداء المؤسسات العامة، وأيضا تعزيز مبادئ الشفافية، كما تلعب دورًا مهمًا في رفع الوعي المجتمعي بخطورة الفساد والتعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز قدراتها الفنية والإدارية.

ورغم الجهود المبذولة، ما تزال فاعلية الهيئات الرقابية في العراق تواجه مجموعة من التحديات، أبرزها التدخلات السياسية، ونقص الموارد البشرية المتخصصة وضعف التنسيق بين المؤسسات الرقابية والقضائية، وتعقيدات البيئة الإدارية، فضلا عن ذلك، فإن غياب البنية الرقمية المتقدمة يحدّ من قدرة هذه الهيئات على تنفيذ مهام الرقابة الحديثة وكشف التجاوزات بسرعة وفعالية.

وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز دور الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري في العراق يتطلب دعم استقلاليتها، الاستثمار في تدريب الكوادر، وتطوير أنظمتها



التقنية، فضلا عن تفعيل التعاون بين مختلف مؤسسات الدولة، وكما يؤكد البحث الى أن تحسين الحوكمة والشفافية يُعدّ شرطان أساسيان لبناء إدارة عامة، قادرة على مواجهة الفساد وتقليل آثاره على والاستقرار والتنمية.

أولاً: مشكلة البحث

يعاني العراق من تفتّش ظاهرة الفساد الإداري داخل المؤسسات الحكومية، وبالرغم من تعدد الهيئات الرقابية المعنية بمكافحته الا ان هذه الظاهرة متفشية بصورة كبيرة، وهذا ما يطرح تساؤلات حول مدى قدرة تلك الهيئات على أداء مهامها بفعالية وشفافية في ظل التحديات السياسية والإدارية والاقتصادية التي تواجهها.

ثانياً: أسئلة البحث

- 1- ماهي أهم الهيئات الرقابية المتخصصة في العراق ودورها في مكافحة الفساد الإداري؟
- 2- ماهي أبرز التحديات التي تعيق عمل الهيئات الرقابية في العراق؟
- 3- ماهي الآليات التي يمكن تطويرها لتعزيز فعالية عمل هذه الهيئات؟

ثالثاً: أهمية البحث

- 1- إبراز الدور الحقيقي والفعلي للهيئات الرقابية الموجودة في العراق في مواجهة الفساد الإداري.
- 2- بيان نقاط الضعف والقوة في عمل هذه المؤسسات في الدولة.
- 3- تقديم اقتراحات عملية وتطبيقية لتعزيز آلية مكافحة الفساد في العراق.
- 4- دعم الجهود الحكومية وتعزيزها نحو الإصلاح الإداري للتقليل من حالات الفساد الاداري.

رابعاً: أهداف البحث

- 1- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للهيئات الرقابية داخل العراق.
- 2- تقييم أداء هذه الهيئات في عملية الكشف عن حالات الفساد الإداري ومعالجته.
- 3- تحديد المعوقات التي تحدّ من فعالية دور الهيئات الرقابية.
- 4- اقتراح حلول رادعة وناجعة لتعزيز دور الرقابة وتحسين آليات مكافحة ظاهرة الفساد.

خامساً: فرضيات البحث

- 1- وجود علاقة بين استقلالية الهيئات الرقابية وقدرتها بالكشف عن عمليات الفساد الإداري.
- 2- أن ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية يقلل من فعاليتها في مكافحة الفساد.
- 3- النقص الحاصل بالموارد البشرية والتقنية ينعكس سلباً على أداء المؤسسات الرقابية.





سادساً: منهجية البحث

أن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي لشرح دور الهيئات الرقابية في العراق، فضلا عن المنهج القانوني لدراسة التشريعات المنظمة لعمل هذه الهيئات (مثل ديوان الرقابة المالية، هيئة النزاهة).

سابعاً: هيكلية البحث

المطلب الأول: دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في التعامل مع الفساد الإداري.

الفرع الأول: تشكيل ومهام ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في التعامل مع الفساد الإداري.

المطلب الثاني: دور هيئة النزاهة في التعامل مع الفساد الإداري.

الفرع الأول: تشكيل وصلاحيات هيئة النزاهة.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لهيئة النزاهة في التعامل مع الفساد الإداري.

المقدمة

حظي موضوع الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد في الآونة الأخيرة بمزيد من الاهتمام، بعدما أصبحت مؤسسات الدولة تعاني من تفشي الفساد بسبب عدم تطبيق وتنفيذ القوانين بصورة عامة، وتعد الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد من أهم الجهات الرقابية التي تعمل على ضمان سلامة المصالح والمال العام وحمايته في جميع المجالات، فالرقابة بشكل عام تعتبر موضوعاً قانونياً استغرق تطويرها رداً طويلاً من الزمن نظراً لأهميتها الكبيرة في حماية الصالح العام والاموال العامة.

وقد رتب القانون لبلوغ هذا السبيل جملة من الاختصاصات التي تساعد على تفعيل دورها داخل المؤسسات الحكومية، ولكن لا يعني هذا إن الدور الرقابي محصور في تلك الاختصاصات فحسب، وذلك لأن الدور الرقابي الذي تضطلع بها الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد لا يعني الاختصاصات الرقابية بشكل قاطع، إذ إن الدور الرقابي حصيلة تضافر جهود وعوامل عديدة.

الا ان الاختصاصات الرقابية تشكل لبنه من لبنات ذلك الدور التي تقوم به هذا الهيئات، وتعد الرقابة إحدى الوظائف الهامة لهذه الهيئات، وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة التحقق والأداء من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة وفعالية عالية.

ولتوضيح ذلك الطرح لابد من تفصيل الكلام في فاعلية الهيئات المتخصصة في التعامل مع الفساد الاداري، معرضين عن الخوض في الاختصاصات الإدارية الأخرى لها نظراً لخروجها



عن موضوع بحثنا، ولكونها لا تشكل بعداً رقابياً في نهج الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري.

وعلى ضوء ما سلف ارتأينا تبني تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكان المطلب الأول من هذا المبحث مخصصاً للحديث حول دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في التعامل مع الفساد الإداري، اما المطلب الثاني يكون مخصصاً للحديث عن دور هيئة النزاهة في التعامل مع الفساد الإداري، وعلى هدى التقسيم المتقدم سنشرع في التطرق لتفاصيلات هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في التعامل مع الفساد الإداري

يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي أعلى جهاز رقابي مهني عريق في العراق، ويمارس أعماله في التدقيق والرقابة على الأنشطة والحسابات التابعة لمؤسسات الدولة كافة، و منطلقاً من رؤيته بوصفه جهاز رقابي مهني متطور يتمتع بالحياد في عمله، ويساهم الديوان في المحافظة على المال العام، ورفع كفاءة أداء الأجهزة المشمولة برقابته، ويعمل على المشاركة الفعالة في محاربة الفساد وتطبيق أسس ومبادئ الشفافية والمساءلة، وللديوان رسالة تؤكد أنه مؤسسة دستورية مستقلة، فهو يمارس أيضاً الرقابة اللاحقة على الجهات الخاضعة لرقابته، ويتكفل بتقديم المشورة الفنية للجهات ذات العلاقة بعمليات الرقابة والتدقيق، وتنتهي بتقرير يرفع إلى الإدارات العليا لمؤسسات الدولة الخاضعة لرقابة الديوان للمتابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز المخالفات والأخطاء والملحوظات المالية والفنية والإدارية على أن يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال مدة معينة (من ٣٠ الى ٦٠) يوماً، وإعلام الديوان بهذه الإجراءات.

وديوان الرقابة المالية هو أحد أهم اعمدة النزاهة الأساسية في نظام النزاهة الوطني في العراق، فهو يجب أن يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية، ويعرض تقارير عمله على السلطة التشريعية، والديوان الفعال يتصرف بوصفه الرقيب على النزاهة المالية وصدق المعلومات التي ترد في تقارير السلطة التنفيذية، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٣) الفقرة أولاً منها على أن (يُعد كلاً من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية،.....هيئات مستقلة مالياً ادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها)^(١)، فديوان الرقابة المالية بوصفه مسؤولاً عن رقابة نفقات السلطة التنفيذية وإيراداتها، وبحكم وظيفته كمؤسسة تدقيق يتمتع أولاً بمسؤولية مالية عالية تجاه المواطنين وتجاه اعضاء السلطة التشريعية ثانياً.

وبناء على ما سبق يتبين لنا الدور المهم الذي يضطلع به ديوان الرقابة المالية، باعتباره اعلى جهة رقابية في العراق وهو المخول الوحيد للقيام بعملية الرقابة على أداء الأعمال والأنشطة



داخل المؤسسات الحكومية. وعليه سنتناول هذا المطلب بفرعين، وسنبين في الفرع الأول تشكيل ومهام ديوان الرقابة المالية، اما في الفرع الثاني الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية في التعامل مع الفساد الإداري.

الفرع الاول: تشكيل ومهام ديوان الرقابة المالية الاتحادي

يعرف ديوان الرقابة المالية بانه: "جهاز متخصص في الدولة يقوم بالرقابة على المال العام عن طريق حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة وعملياتها المالية"^(٢). اما قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ فقد عرف الديوان بانه: "هيئة مستقلة ماليا واداريا له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية ترتبط بمجلس النواب"^(٣).

أما أهداف الديوان فقد تم تحديدها بالمادة الرابعة من نفس القانون، والتي تتمثل بالحفاظ على المال العام من التبذير والهدر أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه، وتطوير كفاءة اداء عالية للجهات الخاضعة لرقابته، والمساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم عملية نموه واستقراره، ونشر انظمة التدقيق والمحاسبة والمستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين المعايير والقواعد القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر، وتطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة^(٤).

يعد ديوان الرقابة المالية من الهيئات الرقابية التي جعلها الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ مستقلة من الناحيتين المالية والادارية^(٥). واستنادا الى ذلك صدر قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ الذي حدد الطريقة التي يتم فيها اختيار رئيس الديوان حيث قرر في المادة ٢٢ اولا منه على ان (أ- يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من ٩ اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار ٣ مرشحين لمنصب رئيس الديوان..). وبذلك تكون التشكيلات الإدارية للديوان حسب التنظيم الآتي: -

أولاً: مجلس الديوان: ويتألف من رئيس الديوان رئيساً ونواب الرئيس والمدراء العامين لدوائر الديوان أعضاء، وتكون انعقاد المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه ويكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه^(٦).

ثانياً: رئيس الديوان: وهو الرئيس الأعلى للديوان ويتمتع بصلاحيه درجة وزير وبالامتيازات والحقوق المحددة كافة لهذا المنصب، ويمتلك صلاحية وزير المالية بالنسبة لما يتعلق بشؤون وأعمال الديوان وموازنته، وتعيينه يكون لمدة (٥) سنوات^(٧)، ويشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أشخاص من لجنة المالية والنزاهة والقانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الديوان، ويصادق المجلس على أحد المرشحين الثلاث بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه^(٨)،



ويلاحظ بهذا الصدد ان المشرع قد حرص على استقلالية ديوان الرقابة المالية عندما أوكل للبرلمان مهمة ترشيح الشخص الذي سيتولى رئاسة الديوان ولم يجعل أي دور للسلطة التنفيذية في ذلك حرصا على هذه الاستقلالية حيث يصادق مجلس النواب على أحد المرشحين الثلاثة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه. ونرى أن المشرع العراقي قد أفلح بخصوص تعيين رئيس الديوان وكذلك شرط الخدمة الفعلية، لان هذه الوظيفة تتطلب مهارة كفاءة عاليتين واستقلالا فيمن يتولى هذا المنصب.

ثالثا: نائب الرئيس: حدد قانون ديوان الرقابة المالية المعدل بوجود نائبين لرئيس الديوان، وحدد درجتها الوظيفية أي بدرجة وكيل وزير ويعينان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على أن تكون لهم خدمة فعلية في الديوان مسبقا لا تقل عن عشر سنوات، ويمارسان تنفيذ السياسات والخطط العامة للديوان وتأديته المهام الموكل بها وانجاز القضايا والمهام الأخرى التي اوكلها بها من قبل رئيس الديوان أو مجلس الرقابة، ويعين نائبا رئيس الديوان بنفس الطريقة وشروط تعيين رئيس الديوان^(٩).

رابعا: دوائر التدقيق المركزي: ويمارس الديوان رقابته وعمله من خلال ثمان دوائر مركزية وثمان دوائر تدقيق في المحافظات، يرأس كل دائرة موظف بدرجة مدير عام، حيث تختص الدائرة بالرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة لها، وتختص بالتدقيق والرقابة على الجهات الخاضعة للرقابة الموزعة ضمن تلك الدوائر حسبما يقرره المجلس ووفق متطلبات سير العمل فيه، ويشترط فيمن يعين رئيساً لدائرة التدقيق أن يكون لديه خدمة فعلية في الوظيفة ذات علاقة بمهام الرقابة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة بضمنها ما لا يقل عن خمس سنوات خدمة في الديوان وأن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة في المحاسبة أو القانون^(١٠).

أن مهام وصلاحيات الديوان في الرقابة على المال العام وحسن ادارته اوسع من مجرد الكشف عن المخالفات وضبط المخالفين وتقديمهم الى العدالة، إذ أن مساعدة الديوان للجهات الخاضعة لرقابته على إدارة شؤونها بأسلوب مهني ومؤسسي يستند الى القوانين والاجراءات المنظمة لها، وتعد من المهام الاساسية التي تساعد تلك للجهات على تطوير أدائها وسد الثغرات التي تستغل فيها لارتكاب المخالفات والتلاعب بالمال العام، ويمارس ديوان الرقابة المالية مهام عديدة يمكن حصرها في النقاط الاتية^(١١): -

اولا - رقابة وتدقيق نشاطات الحسابات للجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفاعلية تطبيق الأنظمة والتعليمات والقوانين، ويتضمن كذلك تدقيق وفحص معاملات الانفاق العامة للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها وعدم الهدر

والتبذير او سوء التصرف في الاموال العامة وتشمل ايضا تدقيق معاملات تخمين وتحقيق جباية الموارد العامة.

ثانيا: - رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتقديم العون الفني في المجالات الإدارية والمحاسبية والرقابية.

ولأجل قيام ديوان الرقابة المالية بدوره بمهام الرقابة والتدقيق فانه يملك الصلاحيات الآتية: - (أولاً: الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله إجراء الجرد الميداني أو الاشراف عليا والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات والإجابات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه. ثانيا: تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لأجراء التدقيق وأعداد التقارير المتعلقة به.

ثالثاً: القيام بعمليات الفحص استنادا لقرار من المجلس للمنح والاعانات والقروض والامتيازات والاستثمارات والتحقق من كونها موظفة للأغراض التي قدمت من اجلها^(١٢).

من جانب اخر اجاز المشرع لديوان الرقابة المالية في حال اكتشافه أي مخالفة فيقوم بالطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة وإزالة المخالفة واثارها^(١٣). ومسلك المشرع بهذا الصدد منتقد ذلك انه لم يمنح الديوان صلاحية التحقيق عند اكتشافه أي مخالفة بل اجاز له الطلب الى المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء اللازم بالتحقيق في الوقت الذي يملك فيه الديوان القدرة الفنية في التدقيق ومراجعة الحسابات لذلك كان الاخرى بالمشرع منحه هذه الصلاحية^(١٤).

كما والزم المشرع ديوان الرقابة المالية بأخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية الأخرى لكل مخالفة مالية يكتشفها إذا ما شكلت جريمة^(١٥).

من جهة اخرى قرر المشرع في حالة حدوث أي خلاف بين الديوان ومع أي جهة خاضعة للرقابة ان يقوم الديوان بتقديم إشعار الى مجلس الوزراء وفي حال عجزه عن حسم الخلاف فعليه اشعار مجلس النواب^(١٦).

من خلال ما تقدم يمكننا القول انه وعلى الرغم من اهمية الدور الذي يمارسه الديوان في الرقابة والتدقيق الا ان الصلاحيات الممنوحة له لا ترتقي مع اهمية هذه الدور الموكل له.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في التعامل مع الفساد الإداري

يملك ديوان الرقابة المالية صلاحية آلية اجراء التحقيق الإداري بطلب من مجلس النواب وليس مباشرة، كما وأن له الإحالة الى هيئة النزاهة أو الادعاء العام عند اكتشاف أي مخالفة مالية،



ويقوم أيضاً بإعداد تقارير السنوية لتقديمها الى مجلس النواب والتي تعلق بالأوضاع الاقتصادية والإدارية والمالية والقانونية، وتقييم فاعلية وكفاءة إجراءات الحكومة اللازمة لضمان الشفافية والفعالية في جباية الإيرادات، كما وله تدقيق البيانات التابعة لوزارة المالية والحسابات الختامية، ويصدر تقريره بشأنها ومن ثم يرسله الى الوزارة، غير انه يؤخذ على رقابة الديوان أنها من النوع التقويمي والتدقيقي، إذ تعد رقابته مكتنبة تقتصر على الأوراق والسجلات أكثر مما هي رقابة موضوعية لها أليات فعالة لمكافحة وردع الفساد المالي والإداري كسلطة فرض الجزاءات او المحاكمة مثلاً^(١٧).

يمثل دور التحري عن كشف الفساد مرحلة تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الأدلة، في حين تبدأ مهمة فحص الأدلة والتدقيق في مرحلة التحقيق وبالتالي تمثل مرحلة التحري اتخاذ إجراءات قانونية تعد جزءاً من إجراءات التحقيق فنوردها من خلال الآتي:

أولاً- دور ديوان الرقابة المالية في مرحلة التحري:

يعد ضعف هيئة الرقابة أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد على نطاق واسع، على الرغم من تعدد الهيئات المعنية بالرقابة على الأموال العامة والحفاظ عليها، فتعد هذه الهيئات من أهم الهيئات الرقابية، إذ تلعب دوراً حيوياً ومحورياً في حماية المال العام وإخضاع الحكومة للمساءلة عن إدارتها واستخدامها لتلك الاموال، نظراً لتفرد هذه الهيئات في الجمع بين تخصص الرقابة من ناحية، والاحتراف والاستقلالية في أداء عملها من ناحية أخرى والذي منحها التشريع هذه المهمة للتصدي لمكافحة الفساد الاداري.

وللتحري اهمية بالغة ودور مهم في الوقوف على اسباب الفساد، إذ يعد من اهم الاجراءات التي يتم من خلاله الكشف عن المخالفات والانحرافات التي قد ترتكب من قبل الجهات الخاضعة لرقابة، والتحري يعني جمع الادلة وفحصها وتمحيصها وعملية الكشف عن الحقيقة^(١٨)، كما عرف بأنه عمل متسلسل ومنظم يهدف الى جمع المعلومات وفحصها بدقة للوصول الى الحقيقة^(١٩).

إن مهمة التحري عن كشف الفساد تمثل مرحلة تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الأدلة وتمحيصها في حين تبدأ في مرحلة التحقيق مهمة فحص الأدلة وتدقيقها، وبالتالي تمثل مرحلة التحري اتخاذ إجراءات قانونية تعد جزءاً لا يتجزأ من إجراءات التحقيق^(٢٠).

فغاية التحري هو كشف ومعرفة الحقيقة، ويعد التحري في هذا المجال هو أحد الطرق للحد من الفساد الإداري ومكافحته، ويكون ذلك باتخاذ كافة الاجراءات بالتحري للوصول الى الحقيقة.



ويتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي تحري أوجه الفساد داخل المؤسسات، ليتسنى له الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، إذ تختلف القرارات التي تصدر من مختلف مؤسسات الدولة من حيث طبيعتها القانونية اعتماداً على الواقعة التي يتطلب إصدار قرار بشأنها، ومما لا شك فيه لا تمارس أي سلطة في الدولة إلا بناءً على اختصاصها الممنوح لها بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة، فقد جرى على ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأنه يتمتع بسلطة إصدار تعاميم تتضمن أوامر للجهات الخاضعة لرقابة^(٢١).

لهذا فأننا نرى ان القرارات التي تصدر عن الديوان في مرحلة التحري والتي تعبر عن مكنة الديوان في تحديد مواطن الفساد والانحراف، والتي يمكن ان تحصل من قبل الجهات الخاضعة لرقابته، وبالتالي فإن القرارات التي يقوم بها الديوان في مرحلة التحري ما هي إلا متابعة وسير تنفيذ اجراءات العمل الرقابي التي يتولاها الديوان عند ممارسته لاختصاصاته الرقابية.

ثانياً- دور ديوان الرقابة المالية في مرحلة التحقيق:

تضطلع الجهات الرقابية العليا في مجال مكافحة الفساد الاداري بمهام وواجبات بالغة الاهمية، فلا يمكن للسلطة التشريعية ان تكافح صور الفساد الاداري بمفردها من خلال التشريع فقط لان التشريع يتطلب تنفيذاً وهو ما تقوم به السلطة التنفيذية، كما وان القانون قد يُنفذ او نُفذ بطريقة خاطئة او هناك تعسف او ارتكاب افعال مخالفة لنصوص القانون، من هنا يأتي دور الجهات الرقابية التي تتولى عملية الفصل في قضايا الفساد. إذ يتولى التحقيق الإداري عملية البحث والفحص والتقصي الموضوعي عن الحقائق ومطابقتها بما ينسب إلى الموظف من أفعال من اجل الكشف والوقوف على حقيقة صحة ما ينسب إلى الموظف من تهم، وبما أن التشريعات لم تعرف التحقيق الاداري فقد درج الفقه على تعريفه بانه (الوسيلة الفعالة لاستبيان الحقيقة بنسبة الى المتهم المحال للتحقيق أو نفيه عنه، وذلك من خلال مجموعة الاجراءات والضمانات التي أوجبها القانون)^(٢٢).

إذ يتولى الديوان الرقابة المالية الاتحادي التحقيق الاداري مباشرة مع الموظف المخالف متى ما كانت المخالفة المالية مكتشفة من قبله ولم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الموظف من قبل الجهات المختصة^(٢٣). والتي وردت الى الديوان عن طريق الشكوى أو الاخبار، ويتضح بأن التحقيق الاداري لم يعد غاية يسعى الى تحقيقها الديوان بل وسيلة بهدف اظهار الحقائق وتمحيصها وفحصها للوصول الى أوجه الخلل والقصور في المرافق العامة، لغرض معالجتها بواسطة الوسائل والصلاحيات التي منحها له القانون، وذلك لضمان واستقرار بيئة العمل وسير



المرافق العامة بانتظام واطراد سعياً لتحقيق المصلحة العامة والتي تعد غايةً من كل نشاط تقوم به الإدارة^(٢٤).

يؤدي ديوان الرقابة المالية الاتحادي دوراً هاماً ومحورياً في رصد أي تلاعبات تؤثر على أداء المرافق العامة وضمان استمرارية سيرها، وبالتالي فإن الديوان يعتمد على الوسائل القانونية لأداء مهمته، بما فيها إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقائق المتعلقة بالانحرافات وسوء استغلال المال العام التي ترتكب من قِبَل جهات مختلفة، ويمكن للديوان كشف الحقائق وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على نزاهة المرافق العامة، وذلك ضمن إطار قانوني يسمح له بأداء مهمته بشكل فعال^(٢٥).

إن ديوان الرقابة المالية عندما يقوم بالتحقيق الإداري أما أن يكون بطلب مباشرة من مجلس النواب، أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة بالتحقيق، ففي حالة اكتشافه المخالفة المالية، يتم إجراء تحقيق إداري مباشر مع الموظف المخالف، إذ يهدف هذا التحقيق إلى جمع المعلومات اللازمة وتحليل الأدلة المتاحة وتمحيصها بشأن المخالفة المالية المشتبه بها، وجمع الأدلة والمستندات ذات الصلة بالمخالفة، ويتم بعد ذلك تحليل المعلومات والأدلة المجمعّة لتحديد مدى صحة المخالفة، وتوثيق النتائج والتوصيات جميعها التي توصل إليها الديوان خلال التحقيق، بناءً على نتائج التحقيق يتم اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظف المخالف، ويهدف التحقيق الإداري هذا إلى ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات للحفاظ على سلامة المال العام، وضمان التنفيذ الأمثل للعدالة والشفافية في عملية التحقيق^(٢٦).

أما صورة التحقيق الإداري بصورة غير مباشر فيكون الديوان مساهم في إجراءات التحقيق الإداري ومتابعة قراراته من خلال الطلب المقدم من رئيس الديوان إلى رئيس الجهة الخاضعة للرقابة وزير ومن في حكمه، إن يحيل الموظف المخالف إلى التحقيق، كما وإن لرئيس الديوان أن يطلب سحب يد الموظف عن الوظيفة، إذ أعطى المشرع للديوان الحق عند اكتشافه المخالفة أن يطلب من المفتش العام (الملغى) إجراء التحقيق اللازم وإزالة المخالفة المرتكبة وآثارها، وبهذا السياق فإن للديوان فحص وتدقيق وإبداء الرأي بالمحاضر التحقيقية وتوصياتها المنجزة لدى الجهات الخاضعة للرقابة التي تتعلق بالمخالفات المالية^(٢٧).

واللافت للنظر قيام المشرع العراقي بوضع قيوداً على صلاحيات الديوان عند مباشرة التحقيق الإداري، إذ يتوقف تحرك الديوان بمباشرة التحقيق على تقديره المجلس وإرادته، وبهذا يكون التحقيق الإداري رهناً بطلب مقدم من مجلس النواب، لذلك فإن صلاحيات الديوان تقتصر على



الطلب من هيئة النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الموظف المخالف، وبموجب هذه الإجراءات والقيود يكون الديوان غير مخول تمامًا بمباشرة التحقيق الإداري بنفسه، وإنما يعمل على توجيه الطلب للجهات المختصة بالتحقيق كهيئة النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الموظف المخالف^(٢٨).

المطلب الثاني: دور هيئة النزاهة في التعامل مع الفساد الإداري

تعد هيئة النزاهة من أهم الهيئات الرقابية الحديثة في العراق والفاعلة لإرساء قواعد مكافحة الفساد الإداري والمالي، وتأتي الهيئة على رأس هرم المؤسسات التي تعنى بمكافحة الفساد في العراق، وهي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتعنى بمراقبة الفساد ومكافحته، وتم إنشاء هيئة النزاهة بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ تحت اسم (المفوضية العراقية للنزاهة العامة)، وتغير اسمها الى هيئة النزاهة العامة فيما بعد بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

وتؤدي هيئة النزاهة واجبها في مقارعة الفساد وأشكاله بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية، وانطلاقاً من هذه الفكرة نوجهه بحثنا هذا الى دراسة مسؤولية هيئة النزاهة تجاه ظاهرة الفساد في هذا المطلب، كونها من السلطات الرسمية في الدولة ومالها من دور قانوني في مقارعة صور الفساد وهيكلته، وأيضاً دورها الرقابي الذي تمارسه على كافة المرافق التابعة للدولة، لضمان امتثالها لإرادة الشعب والقانون. سنتناولها في فرعين، يتناول الفرع الأول: تشكيل وصلاحيات هيئة النزاهة، أما في الفرع الثاني الدور الرقابي لهيئة النزاهة في التعامل مع الفساد الإداري، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تشكيل وصلاحيات هيئة النزاهة

لما كانت هيئة النزاهة هيئة مستقلة رقابية تعمل على مكافحة الفساد الإداري المستشري بالجهاز الحكومي، لذلك تقتضي استقلالية هيئة النزاهة أن يتم تشكيلها بالطريقة التي تجعلها بمنأى عن أي تأثير خارجي يمكن أن يمارس عليها من قبل السلطة التنفيذية، ولقد أكد هذا الامر الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على استقلاليتها بنص المادة (١٠٢) على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون)^(٢٩).

ويعد قانون هيئة النزاهة طفرة نوعية في أطار القوانين العراقية، لما يمثله من تجسيد فعلي وحقيقي لمكافحة الفساد، وقد حدد القانون نطاق تجريمه ليشمل جميع المفسدين، والهدف من ذلك وجد لردع المفسدين الذين لا تقل خطورتهم عن الإرهاب، وذلك لان جريمة الفساد تتميز بطابعها



السري والمتطور نظراً لانتشار مفاهيم العولمة، وعرفت هيئة النزاهة العامة بموجب المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أنها (هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله)^(٣٠). وبخصوص تشكيل هيئة النزاهة واختيار رئيسها وأعضاءها فقد اوجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ على مجلس النواب أن يتم تشكيل لجنة مؤلفة من تسع أعضاء تكون من لجنة النزاهة واللجنة القانونية وتتولى اختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ويصادق المجلس بعدها على أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، وتكون درجة رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين بناء على اقتراح مجلس الوزراء وبموافقة من مجلس النواب لمدة (٥) سنوات^(٣١).

وهيئة النزاهة شأنها شأن أي هيئة أخرى موجودة تتكون من عدة تشكيلات ومناصب ودوائر، ولكل منها دورة الخاص في أداء عمله، حيث تتكون تشكيلاتها من رئيس الهيئة ودائرة التحقيقات ودائرة للشؤون القانونية، فضلا عن دائرة تمارس دور الرقابة ودائرة التعليم والعلاقات العامة، وهناك دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والدائرة الإدارية، وفيما يلي يتم التعرف عن تشكيل كل دائرة ومهامها بشيء من التفصيل:

١- رئيس الهيئة: وهو المسؤول الأول والمباشر فيها يعينه رئيس السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء) من بين ثلاثة مرشحين يختارهم مجلس القضاء، على أن يتم اقرار السلطة التشريعية "مجلس النواب" هذا التعيين بأغلبية الأصوات فيها.

ولم يشترط القانون في المرشح لرئاسة هيئة النزاهة سوى أن يكون متسماً بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والتحلي بالسمعة الحسنة والأمانة فقط، فلم يشترط هذا القانون أن يكون رئيس الهيئة حاملاً لشهادة معينة أو اختصاص معين، لذا يجوز أن يكون من القانونيين أو الإعلاميين أو التربويين أو غير ذلك من الاختصاصات الأخرى، إلا أنه طبقاً للقواعد العامة يجب أن تتوفر فيه شروط تولي الوظائف العامة وفقاً لما نص عليه القانون.

ويتولى الرئيس المعين لهيئة النزاهة رئاستها لمدة خمس سنوات، ولا يجوز لشخص واحد الاحتفاظ برئاستها لأكثر من دورتين، سواء كانت الدورتين متتاليتين أم غير متتاليتين. وقد نظم البند (١) من القسم (٥) من القانون النظامي المؤسس للهيئة طريقة اقالة رئيسها، فأجاز اقالته من منصبه بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية لأحد الأسباب الآتية:

أ- عدم الكفاءة.

ب- إساءة التصرف على نحو خطير سواء كان ذلك بصفته الرسمية أو الشخصية.

ت-التقصير في تأدية مهامه.

ث-إساءة استخدام المنصب.

والقانون قد سهى عن تحديد درجة رئيس الهيئة، والاجتهادات قد عدته بدرجة وزير ومنح جميع حقوقه، وأقرت له الصلاحيات والاختصاصات التي منحت للوزراء. وأشار البند (٢) من القسم (٥) من القانون الى وظائفه وصلاحياته، وهي: -

أ-إجازة وإدارة وضبط جميع عمليات الهيئة، وضمان تأديتها لواجباتها ضمن القانون.

ب-اقتراح ميزانيتها والموافقة على مصروفاتها.

ت-توظيف وطرده وتأديب موظفيها وفقاً لقواعد السلوك مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتحديد تدريب الموظفين ومؤهلاتهم.

ث-إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية وفقاً للتوجيهات الواردة في القانون النظامي، وإقرار قواعد الإجراءات المتعلقة باستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها وضمان الانصياع لها.

ج-إصدار التعديلات على قواعد السلوك التي يجب ان يلتزم بها موظفو الحكومة المتعلقة بتوضيح معايير السلوك الأخلاقي والمساعدة في ضمان الانصياع لها.

ح-أجاز القانون له تفويض مرؤوسيه في الهيئة بعض صلاحياته لتنفيذ مهامه المشار إليها^(٣٢).

٢-نائب رئيس الهيئة: نص البند (٣) من القسم (٥) على أن يكون نائب واحد للهيئة، ويكون بموجب نص البند (٤) من القسم المذكور أنفاً المساعد الرئيسي لرئيسها، ويتولى تنفيذ مهامه وإدارته وتوجيهاته تحت امر رئيس الهيئة، وهو من يقوم بعمل وممارسة جميع السلطات والصلاحيات والمسؤوليات والمهام المرتبطة برئاسة الهيئة في حالة عجز الرئيس عن ممارسة مهامه، والقانون لم يحدد أي شروط أو صفات فيمن يعين نائباً لرئيس الهيئة، وترك أمر تعيينه هو ورئيس الهيئة على ما تفرضه القواعد العامة من توفر شروط تولي الوظائف العامة. والقانون لم يحدد درجة نائب رئيس الهيئة وقد عدته الاجتهادات موظف بدرجة وكيل وزارة، قياساً على عد الرئيس بدرجة وزير ومنح جميع حقوق تلك الدرجة^(٣٣).

٣- دائرة التحقيقات: وهي أولى الدوائر التي أشار القانون إليها ومهمتها بالدرجة الأولى هي (كشف الفساد في الحكومة العراقية والتحقيق فيها) ويرأس هذه الدائرة موظف بدرجة "مدير" ويكون المسؤول عن وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيه، بما فيها المزاعم المغفلة، والقانون لم يشترط أي شروط أو صفات فيمن يعين مدير دائرة التحقيقات، وإنما ترك هذا الأمر لجهة تعيينه "رئيس الهيئة" الحرية الكاملة في الاختيار^(٣٤).





٤- دائرة الشؤون القانونية: وهي الدائرة الثانية التي عالجها القانون في البند (٦) من القسم (٥) من القانون النظامي وأناط بها:

أ. مساعدة رئيس الهيئة ونصحه بغية ضمان الامتثال للقانون العراقي.
ب. تقديم الاقتراحات بشأن التشريعات التي ترفعها الهيئة الى هيئة التشريع الوطنية. ويرأس هذه الدائرة "مدير" يعينه رئيس الهيئة ولم يشترط فيه القانون أي شرط أو صفة^(٣٥).

٥- دائرة الوقاية: يرأس هذه الدائرة موظف بدرجة "مدير" يعينه رئيس الهيئة، وتكون مسؤوليته بالدرجة الأولى مساعدة الرئيس لوضع لائحة الكشف عن المصالح المالية والنص المنقح لقواعد أخلاقيات الخدمة العامة والسلوك وضمان الانصياع لهما^(٣٦).

٦- دائرة التعليم والعلاقات العامة: يرأس هذه الدائرة موظف بدرجة "مدير" يعينه رئيس الهيئة ، مهمة هذه الدائرة توفير البرامج العامة للتثقيف والتوعية لموظفي الحكومة والشعب العراقي، ولتتمية ثقافة النزاهة والشفافية والاستقامة والخضوع للمحاسبة والتعامل المنصف في الخدمات العامة، والعمل على وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفاهيم النزاهة العامة، كما وتتولى هذه الدائرة تثقيف المسؤولين العموميين وموظفي الحكومة والجمهور حول الأسس والمبادئ الأخلاقية للخدمة العامة، وقواعد الإجراءات المطبقة بحق موظفي الحكومة بخصوص كشف الذم المالية لهم ولها أيضا في سبيل ذلك العمل مع وزارة التعليم والمسؤولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية، والقيام بالدورات والتدريبات والحملات الإعلامية أو المؤتمرات أو عقد الندوات أو ما يشابه ذلك من نشاطات أخرى لتعزيز نشاط العلاقات العامة^(٣٧).

وبالنظر للدور الكبير والبالغ الأهمية لهذه الدائرة في تحقيق هدفها في مكافحة الفساد فان البند (٨) من القسم (٥) من القانون النظامي أعطى لمدير هذه الدائرة دون بقية المدراء سلطة تعيين "المستشارين" تعزيزا لنشاط عمل الدائرة.

٧- دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية: وهي الدائرة الخامسة والتي عالجها القانون مهمتها العمل مع منظمات غير الحكومية لتعزيز ثقافة المبادئ السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص، ووسائلها في تحقيق ذلك هي:

- إدارة برامج التدريب.
 - تطوير ونشر المواد.
 - ممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر اجهزة الإعلام.
 - تقوم بإعمال أخرى مناسبة لتعزيز هذا النشاط.
- ويرأس هذه الدائرة مثل سابقتها من دوائر الهيئة موظف بدرجة "مدير" يعينه رئيس الهيئة^(٣٨).

٨- الدائرة الإدارية: وهي الدائرة السادسة والأخيرة التي عالجها القانون وهي تقريبا الدائرة الوحيدة التي لا علاقة لها بوسائل هيئة في تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد، لكن هذه الدائرة هي المعنية بتقديم الخدمات الإدارية والمالية لباقي دوائر الهيئة، فهي المسؤولة عن شؤون إدارة مكتب الهيئة ومواردها البشرية وموظفيها، يرأس هذه الدائرة موظف بدرجة (مدير) يعينه رئيس الهيئة^(٣٩).

تعد الهيئة من الأجهزة الفعالة لإرساء قواعد التعامل مع الفساد الإداري، ومن صلاحياتها اعتماد معايير النزاهة والشفافية لكشف المصالح والذمم المالية لكبار المسؤولين، ووضع معايير السلوك الوظيفي والأخلاقي الواردة في لائحة السلوك لجميع موظفي الدولة، فضلا عن قيامها بأعداد ندوات وبرامج تثقيفية للشعب، وتختص الهيئة بصلاحيات التحقيق في عمليات الفساد اما بصورة مباشرة ام عن طريق اخبار او تقرير يرفع اليها، لذا لا بد من منح الهيئة الصلاحيات المناسبة لتحقيق اهدافها في منع عمليات الفساد والوقاية منه، ووفقا للقانون النظامي المؤسس لهيئة النزاهة الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ قد حدد هذه الصلاحيات بالآتي:

١- التحقيق في قضايا الفساد الإداري: - وفقاً لما نص عليه القسم (٣) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ فأن للهيئة اختصاصات واسعة بالتحقيق في قضايا الفساد وفصلت البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من القسم (٤) من ذات القانون الاختصاصات التحقيقية لها وعلاقتها بقاضي التحقيق، واعطى القانون للهيئة صلاحية المحقق للتحقيق في قضية الفساد المعروضة، وتوظف الهيئة محققين، وخول المحقق من الدرجة الاولى ممارسة الصلاحيات كافة للمحقق في المحكمة المكفولة له بالقانون^(٤٠).

٢- خلق ثقافة نزاهة وشفافية وخضوع للاستجواب: - نص الامر (٥٥) على صلاحية هذه الهيئة من خلال عدة نصوص، فنص عليها في القسم واحد من الامر و اشار اليها في القسم (٣) ايضا وكذلك ذكرها القسم (٤) في البند (٩) منه، وتطرق لها القسم (٥) في البندين (٨) و (٩)، وتشتمل هذه النصوص على الدور الكبير للهيئة في خلق ثقافة النزاهة من خلال قناتين^(٤١):

الاولى/ في تنفيذ مبادرات التثقيف والتوعية للشعب بغية تقوية مطالبه بايجاد قيادة شفافة ونزيهة تتحلى بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة وايجاد الوسائل الكفيلة بتنمية الثقافة بين اوساط المجتمع سواء كانت عن طريق اجهزة اعلام او المناهج الدراسية او الندوات الثقافية. الثانية/ تنمية الثقافة في الحكومة والقطاع العام وبين سائر الموظفين تقدر النزاهة الشخصية واخلاقيات الخدمة العامة وتعزيز الاستقامة الشفافية والتعامل المنصف في الخدمات العامة من خلال برامج عامة للتوعية والتثقيف.





٣- اقتراح تشريعات تساعد في القضاء على الفساد: - وهذه الصلاحية نص عليها بالأمر (٥٥) في مواضع عدة حيث نص عليها في القسم (١) تحت عنوان (الغرض) فكان اقتراح تشريعات مختصة بمكافحة الفساد احد اهم الاغراض التي انشأت لأجلها الهيئة، وكذلك ذكر بالأمر (٥٥) هذا الموضوع في القسم (٣) تحت عنوان "المفوضية المعنية بالنزاهة" فكان اقتراح التشريعات من اساسيات انشاء هذه المفوضية وفي القسم (٤) البند (٨) تحت عنوان الصلاحيات والواجبات، ونص الامر ان من صلاحيات ومهام الهيئة اقتراح التشريعات المناسبة والهادفة لمكافحة الفساد على السلطة التشريعية المتمثلة (بمجلس النواب) اضافة لكون هذه الصلاحية من صلاحيات الهيئة فهو لا يخلو ان يكون احدى مهام الهيئة التي تلقى على عاتق دائرة الشؤون القانونية ممثله بمديرها وهذا ما نص عليه البند (٦) من القسم (٥) من الامر (٥٥)^(٤٢).

٤- الزام القادة العراقيين بالإفصاح عن مصالحهم المالية :- وهذا يعد من اهم مبادئ الشفافية التي أكد عليها بالأمر (٥٥) بقوله (..... عن طريق تعزيز ثقة الشعب في الحكومة العراقية من خلال قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية) وهو ما أكده البند (٦) من القسم (٤) من ذات الامر وعبئ المهمة هذه ملقى على عاتق دائرة الوقاية من هيئة النزاهة ووجب البند (٣) من القسم (٧) من الامر (٥٥) على المفوضية ان تتيح للجمهور بالاطلاع على المعلومات ونسخها وفحصها هي والاستثمارات المقدمة لها وهذا ما يرسخ ثقة الشعب بالحكومة، وتقوم الهيئة بعد استلامها للتقارير بالكشف عن المصالح المالية بتدقيق التقارير هذه من حيث المعلومات الواردة فيها والتحقق من صحتها^(٤٣).

٥- اصدار اللوائح التنظيمية التي يجيزها القانون: - وتتولى الهيئة اصدار لوائح تنظيمية وفقا لنص البندين (٦,٧) من القسم (٤) من الامر (٥٥) بموجب ما نص عليه القسم (٧) من ذات الامر، ومن هذه اللوائح هي لائحة بالكشف عن المصالح المالية التي نظمها الهيئة والمتمثلة برئيسها الاول خلال ثلاثين يوما من توليه لمنصبه، وكذلك تنظم الهيئة نصاً منقحاً لقواعد السلوك الوظيفي التي يجب ان يلتزم بها موظفو الحكومة العراقية والتشديد عليها، وتتجز عملها هذا بالتشاور والتعاون مع المركز الوطني للاستثمارات وتطوير الادارة الحكومية.

٦- اي عمل تراه الهيئة ضرورياً ومناسباً لتحقيق اهدافها: - نص القسم (٣) من الامر (٥٥) على (ان تقوم بأي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق اهدافها) وهذا النص يمنح الهيئة الثقة والتحويل بالقيام بأي اجراء يخدم اهداف الهيئة الا ان هذه الصلاحية مقيدة بشرطين، والشرط الاول ان يكون هذا العمل ضرورياً لتحقيق اهدافها، أما الشرط الثاني ان يكون هذا العمل مناسباً

مع اهدافها ومع القوانين الأخرى، فاذا ما اختل أحد الشرطين امتنعت المفوضية عن اتيانه هذا^(٤٤).

الفرع الثاني: الدور الرقابي لهيئة النزاهة في التعامل مع الفساد الإداري

تعتبر مؤشرات الشفافية والنزاهة مقياس لمكافحة الفساد، ومعيار مهم لديمومة الإصلاح للمجتمعات التي تعاني من الفساد، ولتعزير هذه المعايير والقيام بأعداد منظومة قانونية ومنهجية تتطلب جهوداً كبيرة، وادراكاً لأهمية هذا الدور الرقابي للهيئة في الكشف عن ملفات الفساد من خلال دورين احدهما تلقائي يمنع الفساد، والأخر يكون رقابي موضوعي بناء على ابلاغ او اخبار بشكوى من قبل أحد الافراد او دوائر الدولة، ويكمن هذا الدور الرقابي للهيئة بالتحقيق في القضايا المشكوك بها بالفساد كقبول الهدايا والرشاوى، فضلا عن التمييز على الأساس الطائفي او العرقي، واستغلال السلطة لتحقيق اهداف ومأرب شخصية او سوء استخدام الأموال العامة. ويتضح من هذا الامر ان هيئة النزاهة تمارس دورين في محاربة الفساد الاول وقائي والثاني علاجي وعلى هدى هذا الاساس يمكن تحديد المهام او الاختصاصات الوقائية التي تقوم بها الهيئة في النقاط الآتية^(٤٥): -

أولاً: تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص إذ تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر برامج عامة مخصصة للتوعية والتثقيف.

ثانياً: إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم بمنع الفساد او مكافحته ورفعها للسلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء، او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

ثالثاً: تعزيز ثقة الشعب بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالإفصاح عن ذممهم المالية، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية ذات قوة قانونية بما لا يتعارض معه وغير ذلك من البرامج.

رابعاً: إصدار تنظيمات تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

- اما الاختصاصات العلاجية التي تمارسها الهيئة فيمكن حصرها في النقاط الآتية^(٤٦): -

أولاً: التحقيق بقضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويعد هذا الاختصاص الممنوح للهيئة من اهم اختصاصاتها التي تمارسها من خلال دائرة التحقيقات حيث لم يمنح المشرع هذا الاختصاص لديوان الرقابة المالية كما مر بنا سابقاً.





ثانياً: متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها وذلك عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

منح المشرع من جانب اخر الهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات، دون عرضها على قاضي المختص بالتحقيق، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، او إذا ثبت لديه بالتحري والتحقيق الأولي عدم صحة الاخبار او كذبه.

ويتضح لنا من كل ما تقدم ان دور هيئة النزاهة كجهاز رقابي يختلف عن الدور الرقابي الذي يمارسه ديوان الرقابة المالية، إذ يقتصر الأخير دوره على كشف المخالفة دون التحقيق فيها بل يجب احالتها الى هيئة النزاهة، ومن اجل تسهيل عمل الهيئة اوجب المشرع على جميع الدوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويدها بما تطلبه من وثائق وأوليات تتعلق بالقضية التي يراد التحقيق فيها، وتتعاون معها لتمكينها من أداء مهامها التحقيقية وفقاً لهذا القانون.

كما اوجب المشرع لهيئة النزاهة التعاون في ميدان مكافحة الفساد مع ديوان الرقابة المالية، مع التأكيد ان تعد الهيئة هي الجهة المختصة بالتحقيق من بين الجهات الأخرى، وذلك لاتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة بشأن التحقيق بقضايا الفساد، ونرى ضرورة وجود هذه الهيئات أمر حتمي في ظل اتساع الفساد في مفاصل الدولة الا ان هناك عوامل أضعفت من عمل هذه الهيئات الرقابية وحدت من اداء دورها الايجابي وجعلتها دون المستوى المطلوب في الحد من الفساد وهذه العوامل تتمثل بالآتي: -

١- المحاباة بتفسير القانون لصالح جهات دون الأخرى الأمر الذي يؤدي الى الفساد واثارة الاحقاد.

٢- التساهل مع قضايا المفسدين في احالتهم الى القضاء.

٣- قلة الكوادر الكفؤة والنزيهة داخل هذه الهيئات وعدم وجود برامج تطويرية لهذه لكوادرها وخصوصا ان هذه الهيئات تعتمد في عملها على المحسوبية.

٤- ضعف التنسيق في عمل هذه الهيئات وقلة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

٥- سيطرة المحاصصة والتدخلات الخارجية على عمل هذه الهيئات.

٦- ضعف ارتباط هذه الهيئات بوسائل الأعلام والصحافة إذ ان هناك انخفاض في عدد الاحصائيات المعلنة عن حالات الفساد تؤدي بالتالي الى انعدام الشفافية أمام الجمهور.

أولاً: الاستنتاجات

١- ضعف الاجهزة القائمة على تنفيذ الاحكام القضائية بحق فئة من المسؤولين رفيعي المستوى رغم ادانتهم وتورطهم بشبهات الفساد من القضاء مما شجع الاخرين على خرق القوانين والتورط بقضايا الفساد الاداري والمالي.

٢- وازهرت نتائج البحث ان هنالك تنوع وتعدد في حالات الفساد بسبب ضعف الاجهزة الرقابية والسيطرة عليها بسبب المحاصصة فضلا عن عدم اختيار العاملين المؤهلين عملياً وعلمياً في هذا المجال.

٣- ازدياد حالات الفساد بسبب التمهل والتباطؤ في اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية تجاه المخالفات المكتشفة من قبل الجهات الرقابية فضلا عن بطء الاجهزة القضائية في حسم قضايا المخالفين المحالة اليها قضاياهم.

ثانياً: التوصيات

١- تشكيل مجلس مشترك للعمل بين هيأت مكافحة الفساد وخصوصا ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة لتنسيق الاعمال فيما بينها وتبادل الخبرات الفنية والمعلومات وكذلك تشكيل ورش عمل لتعزيز اطر التعاون فيما بينها في المجال الرقابي.

٢- منح المزيد من الصلاحيات لديوان الرقابة المالية ومن اهمها صلاحية التحقيق بنفسه لأي مخالفة يكتشفها دون ان تترك لجهات أخرى وذلك لأن الواقع اثبت ان الكثير من المخالفات المكتشفة من قبل الديوان واحالتها الى هيئة النزاهة لغرض التحقيق فيها لم تجرى اي تحقيقات جدية بهذا الشأن.

٣- اشاعة ثقافة النزاهة ونبذ الفساد من خلال برامج تربية واعلامية فضلا عن ضرورة تعاون جميع الجهات الحكومية مع الجهات الرقابية في تطوير الأداء المؤسسي والحكومي وتشجيع الابلاغ عن حالات الفساد والمفسدين ووضع قانون حماية المخبرين السريين.

الهوامش

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.

(٣) د. هاشم الشمري، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، عمان ، ٢٠١١، ص ١٧٥.

(٤) عبد الكريم زغير جبر، الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في العراق، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد السادس، المجلد الثاني، ٢٠٢٤، ص ٥٨٤.

(٥) الفقرة ثانياً من المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.



- (٦) الفقرة أولاً، ثانياً من المادة (٢٠) من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٧) الفقرة ثالثاً من المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٨) المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٩) المادة (٢٦) من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (١٠) المادة (٢٧) من قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (١١) د. سامي حسن نجم، تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨، ص ٥٢٢٥٢٣.
- (١٢) الفقرة (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١٣) المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل
- (١٤) المادة (١٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (١٥) المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (١٦) المادة (١٧) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (١٧) هدى حسين عبدالله، دور الهيئات المستقلة في الرقابة على القروض الخارجية في العراق، مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٢٢، ص ٦٣٦.
- (١٨) أحمد مهدي أبراهيم، فاعلية التحقيق الإداري في ضوء توصيات ديوان الرقابة المالية الاتحادي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص ١٣.
- (١٩) د. علي حسن عبد الأمير، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٨٨.
- (٢٠) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٨٧.
- (٢١) محمد مطشر عبد ضامن، فاعلية القرارات الإدارية للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٤، ص ١٥.
- (٢٢) د. عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات التحقيق الإداري والمحاكمة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص ٩٧.
- (٢٣) نصت المادة (٢٨) خامساً من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل على (للدیوان أن يتولى اجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية المكتشفة منه مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها...).
- (٢٤) محمد مطشر عبد ضامن، مصدر سابق، ص ٢٢.
- (٢٥) محمد مطشر عبد ضامن، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٢٦) ينظر المادة (١٤) ثالثاً من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
- (٢٧) محمد مطشر عبد ضامن، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٢٨) نصت المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل على (للدیوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة المخالفة واثارها).



- (٢٩) المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٠) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٣١) المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
- (٣٢) القسم (٤) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ومدونة القاضي رحيم العكيلي، ص ١.
- (٣٣) المدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، ص ٢٠١.
- (٣٤) المدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٣٥) المدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٣٦) القسم (٢) الفقرة (ب) من الامر (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بديوان الرقابة المالية ورد فيه اصطلاح ديوان الرقابة المالية كمؤسسة التدقيق العليا في العراق.
- (٣٧) المادة (٢١)، أولاً وثانياً وخامساً من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.
- (٣٨) المادة (٧) الفقرة (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل.
- (٣٩) د. بهاء زكي محمد، الفساد الإداري، صورة وأسبابه ومعالجته لمكتب المفتش العام، وزارة النفط، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٦.
- (٤٠) القسم (٣) والبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من القسم (٤) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٤١) القسم (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٢) القسم (١) والقسم (٤) والبنود (٨) والقسم (٥) البند (٦) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٣) القسم (٤) البند (٦) القسم (٧) البند (٣) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٤) القسم (٣) من القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٤٥) الفقرة ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٤٦) الفقرة أولاً وثانياً من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- قائمة المصادر والمراجع**
١. أحمد مهدي أبراهيم، فاعلية التحقيق الإداري في ضوء توصيات ديوان الرقابة المالية الاتحادي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ٢٠٢١.
٢. أحمد مصطفى احمد صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ٢٠١٤.
٣. د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٤. د. بهاء زكي محمد، الفساد الإداري، صورة وأسبابه ومعالجته لمكتب المفتش العام، وزارة النفط، بغداد، ٢٠٠٧.
٥. د. سامي حسن نجم، تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها-دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨.
٦. د. عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات التحقيق الإداري والمحاكمة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.

- ٥٧.د. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٥٨.د. علي حسن عبد الأمير، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٥٩.د. علي عبد العباس، الدور الرقابي لهيئات الرقابة المالية المستقلة (دراسة مقارنة)، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٧.
- ٦٠.د. محمد رسول العموري، هيئات الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- ٦١.د. هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة البازوري، عمان، ٢٠١١.
- ٦٢.عبد الكريم زغير جبر، الهيئات المختصة بمكافحة الفساد في العراق، مجلة القرار للبحوث العلمية، العدد السادس، المجلد الثاني، ٢٠٢٤.
- ٦٣.علي خضير سمير الموسوي، دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في متابعة تقاريرها الرقابية وأثرها في تحقيق القيمة والمنفعة-بحث تطبيقي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد لنيل شهادة المحاسبة القانونية، العراق، ٢٠١٧.
- ٦٤.محمد مطشر عبد ضامن، فاعلية القرارات الإدارية للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٤.
- ٦٥.هدى حسين عبدالله، دور الهيئات المستقلة في الرقابة على القروض الخارجية في العراق، مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٢٢.
- ٦٦.هشام رياض عبد الكريم، "بناء القدرات على وفق دليل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وأثره في جودة تقارير الأجهزة"، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد لنيل شهادة المحاسبة القانونية، العراق، ٢٠١٦.
- ٦٧.القانون النظامي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ومدونة القاضي رحيم العكيلي.
- ٦٨.القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل.
- ٦٩.دستور جمهوريه العراق سنة ٢٠٠٥.
- ٧٠.قانون ديوان الرقابة الماليه رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.
- ٧١.قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ٧٢.النظام الداخلي لديوان الرقابة الماليه رقم ١ لسنة ٢٠١٢.

List of Sources and References

- 1.Ahmed Mahdi Ibrahim, The Effectiveness of Administrative Investigation in Light of the Recommendations of the Federal Board of Supreme Audit, Master's Thesis, Tikrit University, 2021.
- 2.Ahmed Mustafa Ahmed Subaih, Financial and Administrative Oversight and its Role in Reducing Administrative Corruption, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2014.



3. Dr. Baraa Munther Kamal, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017.
4. Dr. Bahaa Zaki Muhammad, Administrative Corruption: Its Form, Causes, and Treatment, Office of the Inspector General, Ministry of Oil, Baghdad, 2007.
5. Dr. Sami Hassan Najm, The Multiplicity of Oversight Bodies in Iraq and its Impact on their Effectiveness - A Comparative Study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, 2018.
6. Dr. Abdul Aziz Abdul Munim, Guarantees of Administrative Investigation and Trial, No Place of Publication, 2003.
7. Dr. Ali Anwar Al-Askari, Financial Oversight of Public Funds in the Face of Illicit Activities, Bustan Al-Ma'rifah Library, Alexandria, 2008.
8. Dr. Ali Hassan Abdul-Amir, The Legal System of External Administrative Oversight (A Comparative Study), Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo.
9. Dr. Ali Abdul-Abbas, The Oversight Role of Independent Financial Oversight Bodies (A Comparative Study), Al-Hashemi Library for University Books, 2017.
10. Dr. Muhammad Rasoul Al-Amouri, Supreme Financial Oversight Bodies: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, 2005.
11. Dr. Hashim Al-Shammari, Administrative and Financial Corruption and its Economic and Social Effects, Al-Bazouri Press, Amman, 2011.
12. Abdul Karim Zughair Jabr, Bodies Specialized in Combating Corruption in Iraq, Al-Qarar Journal for Scientific Research, Issue 6, Volume 2, 2024.
13. Ali Khudair Samir Al-Mousawi, The Role of Supreme Audit Institutions in Monitoring their Oversight Reports and their Impact on Achieving Value and Benefit - An Applied Study in the Federal Board of Supreme Audit, Research submitted to the Council of the Higher Institute for Accounting and Financial Studies, University of Baghdad, for the Certificate of Certified Public Accountant, Iraq, 2017.
14. Muhammad Mutashar Abdul Dhamin, The Effectiveness of Administrative Decisions of Bodies Specialized in Combating Administrative Corruption (A Comparative Study), PhD Dissertation, submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2024.
15. Huda Hussein Abdullah, The Role of Independent Bodies in Monitoring Foreign Loans in Iraq, Maysan Research Journal, Volume 18, Issue 35. 2022.
16. Hisham Riyadh Abdul Karim, "Capacity Building According to the INTOSAI Guidelines and Its Impact on the Quality of Audit Institutions' Reports," a research paper submitted to the Council of the Higher Institute for Accounting and Financial



Studies, University of Baghdad, for the Certified Public Accountant (CPA) certificate, Iraq, 2016.

17.Regulatory Law No. (55) of 2004 and the Code of Judge Rahim Al-Akeeli.

18.Law No. (6) of 1990, as amended.

19.Constitution of the Republic of Iraq, 2005.

20.Federal Board of Supreme Audit Law No. 31 of 2011.

21.Integrity and Illicit Enrichment Commission Law No. 30 of 2011, as amended.

22.Internal Regulations of the Federal Board of Supreme Audit No. 1 of 2012.

